قرار رقم (CR-2024-202965) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202965)

المقـدم مـن كلٍ من/ المتهم و المتهم ،
في شــأن الدعـوى رقـم (PC-139135-2022) المقامــة مــن/ ... ضدهم مع آخرين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/07/23هـ، ووكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1442/11/25هـ، ووكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1442/11/26هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-4259-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى لوجود عيوب جوهرية بها المشار إليها في أسباب القرار، ولا يمنع هذا القرار رفعها متى توافرت الشروط النظامية لذلك.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص أنه بتاريخ 1441/04/25هـ فقد ورد إلى جمرك ميناء جيزان خطاب مدير مكافحة المخدرات بمنطقة جازان رقم(...) وتاريخ 1441/03/28هـ والمتضمن القبض على ...ومرافقيه وبحوزتهم شنطتين من الذهب تزن (23.800) كجم حسب خطاب مكافحة المخدرات أثناء قدومهم على رحلة ...رقم (...) القادمة في تمام الساعة الواحدة مساء من يوم الثلاثاء الموافق 1441/03/22هـ، حرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1441/03/28هـ. المحال إلى جمرك ميناء جيزان بخطاب مدير مكافحة المخدرات بمنطقة جازان المُشار إليه أعلاه، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم سماع الدعوى استنادًا لنص المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية القاضي بانه " إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية"، ونص المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية بأن " ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة ـ موقعة منه أو ممن يمثله ـ توجه لحى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: / موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفين تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية مصدرة القرار لم تنصف المدعى عليهم مع آخرين في هذه القضية ولم تراع أصول المحاكمة أثناء نظرها القضية، ويتضح من خلال الاطلاع على محاضر الجلسات

قرار رقم (CR-2024-202965) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202965)

المدونة بالوقائع أن اللجنة ركزت على طرح أسئلة مؤداها البحث عن أدلة تقوى الاتهام وتصحح دعوى المدعي -النيابة العامة- وأهملت حقائق وأمور تدل على بطلان دعوى ...بالرغم من أنها كانت موضحة في المذكرة المقدمة منه أمام اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف ولم تناقشها ولم ترد على ما تضمنته من دفوع، كما أن لائحة الدعوى في هذه القضية باطلة لتجاهلها محضر التفتيش المشترك المعد بجمرك مطار الملك عبدالله الإقليمي بجازان واستنادها على محاضر ضبط غير صحيحة (محضر ضبط إدارة المخدرات ومحضر ضبط جمرك ميناء جازان)، كما أن ...ضمّنت لائحة الدعوى وقائع غير صحيحة حيث ذكرت بأنه تم ضبط المتهمين وبحوزتهم كمية الذهب تزن (23.800) كجم، وهذا خلاف الواقع حيث لم يرد بمحضر إدارة المخدرات ولا بالتحقيقات ما يفيد بأنه تم ضبط المتهمين متلبسين وبحوزتهم الذهب، ويحيل وكيل المستأنفين اللجنة للاطلاع على المذكرة التي قُدّمت أمام اللجنة مُصدرة القرار محل الاستئناف واعتبار ما اشتملت عليه من دفوع جزء لا يتجزأ من دفوعه، كما يذكر أن اللجنة لم توجه سؤالًا واحدًا للمتهم الأول في القضية الموظف (...) المتهم بتمرير حقيبة ذهب واكتفت بسؤال بقية الموظفين المتهمين عن مدة سجنهم بالرغم من أنها ذكرت في جلستها الثانية المنعقدة بتاريخ 2022/11/27م "أهمية حضورهم"، ويذكر أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف قد خالفت المادة الحادية والتسعون من نظام الاجراءات الجزائية التي تنص على انه "يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى اذا حصلت المطالبة بردها امام المحكمة" وقد جاء القرار خالياً من الإشارة للذهب المضبوط وكيفية التصرف به وصدر القرار "بعدم سماع الدعوى...ولا يمنع هذا القرار رفعها متى توافرت الشروط النظامية لذلك" الأمر الذي يثير التساؤل عن مصير الذهب العائد للمتهم في حال لم ترفع النيابة دعوى جديدة أو تأخرت برفعها، كما ذكرت اللجنة أنه بناء على خطاب مكافحة المخدرات الموجه لجمرك ميناء جازان حرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1441/3/28هـ وهذا الرقم والتاريخ غير صحيح وهو يخص خطاب المخدرات حيث أن تحرير محضر الضبط تم بتاريخ 1441/04/25هـ (أي بعد مضي "23" يومًا من حدوث الواقعة بتاريخ 1441/03/22هـ)، واختتمت اللائحة بطلب صرف النظر عن دعوى ...لعدم ثبوت موجبها، وتبرئة المستأنفين من التهمة المنسوبة إليهم، وتسليم قيمة الذهب المباع والمربوط قيمته بالتأمين على ذمة القضية لأصحابه ... و....

وفي يوم الإثنين الموافق 24\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4259) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث يبتغي الوكيل عن المستأنفين المدعى عليهم مع أخرين في الدعوى المرفوعة عليهم من ...على ملابسات قضية تهريب كمية من الذهب من دبي على التفصيل الوارد ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي وطلب صرف النظر عن دعوى ...لعدم ثبوت موجبها وتبرئة موكليه من التهم المنسوبة إليهم وتسليم مبلغ الذهب المباع المربوط قيمته بالتأمين لأصحابه ... و...وذلك على سند من القول بأن اللجنة لم تنصف موكليه إذ لم تراع أصول المحاكمة أثناء نظر الدعوى وأن اللجنة مصدرة القرار قد ركزت في أسئلتها على ما

قرار رقم (CR-2024-202965) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202965)

يكون به تقوية أدلة الاتهام وتصحيح دعوى ...وأعر ضت عما تم تقديمه لآجل تقرير بطلان لائحة الدعوى التي اعتمدت على محضـر التفتيش المشـترك المعد من جمرك الملك عبدالله بجازان وأن اللجنة لم تسـتوفي التحقيقات اللازمة على نحو ما تتطلبه أصـول المحاكمة الجزائية دون أن تصـدر القرار بما يتحقق به البت في مصير الذهب المضبوط إذ لا وجه على حسب زعم وكيل المستأنفين ببقاء التهمة معلقة والحيلولة دون البت في مصـير الذهب في حال لم ترفع ...دعواها من جديد أو تأخرت في رفعها إذ في ذلك ضـرر كبير على المسـتأنفين المالكين للذهب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف الأخذ بأسـباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسـبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يسـتحق الرد عليه بأكثر مما تضـمنته تلك الأسباب، ذلك أن كل ما قدمه المستأنف من أسباب للنعي على القرار فيما أنتهى إليه من نتيجة ما هو إلّا منازعة لحق الجهة الناظرة للدعوى التي كفل لها النظام سـلطة تقدير الدعوى ومدى تحريرها للبت فيها بعد توفر جميع ما يلزم في شأنها من استكمال التحقيقات من جهة الضبط أو الادعاء لأجل نظر موضوع الدعوى وهو الأمر الذي استقصته اللجنة مصدرة القرار من أجل استكمال نظر الدعوى للحالة التي كانت عليها عند التصدي للدعوى المرفوعة من جهة الادعاء على مجموعة من المدعى عليهم بمن فيهم المسـتأنفين وثبت لها بعد ذلك الاستقصاء عدم جاهزية الدعوى في جوانب التحقيق فيها واستكمالها لأجل البت فيها بالحالة التي كانت عليها وقت إصدار اللجنة للقرار المستأنف عليه، كما أن وكيل المستأنفين لم يقدم رفقة استئنافه ما يفيد بصـدور حكم المحكمة الجزائية الذي تناوله ضـمن سـرد لائحة اسـتئنافه والمتعلق على خلفيات وملابسات وقائع ارتبطت بدعوى التهريب الجمركي وما إذا كان ذلك الحكم قد أصبح نهائياً وهو الأمر الذي بإمكان وكيل المستأنفين تقديمه لأجل البت في مصير الدعوى المرفوعة أمام اللجنة الابتدائية وقت سماع أقوال المدعى عليهم فيها، وهو مالم يقم به وقت نظر الدعوى، خاصـةً وأن الجهة ناظرة الدعوى غير ملزمة بتكليف الخصـوم لتقديم دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضـياته فالمسـتأنف إذًا هو وشأنه في تقديم دعواه ورفعها لاسـترداد المبلغ المدعى به المربوط بقيمة الذهب والطلب من اللجنة الابتدائية ناظرة الدعوى تحقيق وتمحيص طلبه على نحو ما يقدمه وقتها من أسانيد لدعواه دون سلب الجهة الناظرة للدعوى لحقها في نظر الدعوى أو صـرف النظر عنها عند عدم تحريرها على الوجه المطلوب الذي يقتضـيه نظرها، وحيث أن الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدميه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، ضـد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4259) الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم سماع الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-202965) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202965)

أعضاء اللجنة

الدكتور \ ... الأستاذ \ ...

رئيس اللجنة

الدكتور\...